

المحاضرة الثانية// مختارات حديثة// الدورة العلمية السنوية الخامسة // مركز الإمام الألباني

مشهور بن حسن آل سلمان

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد هذه المحاضرة الثانية من مختارات حديثة - 00:00:06 وبودي ان تكون المحاضرة الثالثة عن فقه المزارعة الرابعة عن التصنيف واثره في الاحكام الفقهية وبودي ان تكون المحاضرة الرابعة انتم تديرونها. فكل منكم يبحث عن مثال وقع فيه تصنيف براد - 00:00:26 واكثر هذا التصنيف على الحكم فقهي. فهذا الباب لكم ان شاء الله انتم تبحثون؟ هذه ليست محاضرة قادمة وانما التي ان شاء الله. واما محاضرة اليوم فمعنا ايضا حديث اخرجه الشيخان بل اصحاب السنن الاربعة - 00:00:45 هذا الترمذي واحمد واخرجه احمد ايضا. وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت سندو بنت عتبة امرأة ابي سفيان رضي الله تعالى امنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا صيام رجل شهيد - 00:01:08 لا يعطيني من النفقة ما يكفيني. ويكفي بنيك الا ما اخذت من ما له بغير علمه فهل علي فهل علي في ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:37 بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك هذا الحديث اخرجه الامام البخاري في تسعة مواضع نجعل ذكر مواطن اخراج البخاري مقدمة بين يدي فقه الحديث وحتى يكون هذا الاخراج بالتفصيل مثلا يحتذى بالواجب في الدرس السابق - 00:01:58 واخرجنا الامام البخاري في صحيحه الموطن الاول في كتاب النور ومن المعلوم ان فقه البخاري في تراجمه. وان البخاري اخذ فقهه كما قال الحافظ ابن حجر من ابي عبيد الشافعي - 00:02:24 فينبغي ان نوجه الحديث على التبريد البخاري يخرج هذا الحديث في كتابه برقم الفين وميتين واحداش عليه بقوله باب من اجرى امر الانصاري على ما يتعارفون بينهم والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة - 00:02:41 الحديث بتمويل البخاري باب ما اجرى امر الانصار على ما يتعارفون بينهم في البيوت والاجارة النفقة تلحق البيع والاجارة والمعاملات. والنبي قال لي زوجة ابي سفيان قال لاخورني بالمعروف قال خذني بالمعروف. فاذا الاصل في الوزن ما يتعارف عليه الناس - 00:03:13 وفي البيع والشراء في الايجاب والقانون فيما يتعارف عليه الناس اذا اخذت سلعة من بطالة ودفعت الثمن ومش هيك. وتعارف الناس ان هذه الطريقة ايجاب وقبول دون اي كلام حصل ايجاب وقبول - 00:03:48 يتعارضون بينهم وكل ما اطلقه الشرع وتحمل الغريبة مقدمة في الشرع على الحقيقة اللغوية تقع يقع الطلاق. لان العرف مقدم من اللغة وهذا مذهب الجماهير عدا علماء الحنفية فان اللغة عندهم مقدمة على العرف. الباب الثاني - 00:04:06 اخرجه برقم الفين واربعمئة وستين في كتاب المظالم الغصب باب قصاص المظلوم اذا وجد مرض جعله في كتاب المظالم والغصب. وضوب عليه باب المظلوم اذا وجد مال ظالمة تنزع حقها رغما عن زوجها - 00:04:34 المظلومة من وجد ماله وكان مضمومة وجد ما امامه فله ان يأخذه دون علم دون علم مسألة تسمى مسألة الظفر ولنا فيها كلمة مفصلة لكني اخون حول فقه الحديث كما قلت - 00:05:07

اخرجه البخاري ايضا برقم ثلاث الاف وثمان مئة وخمسة وعشرين في كتاب مناقب الانصار عليه باب الهند فهل في جرأة هند وسؤالها ودخولها؟ وانها حوط طاقة بلا شك بنت عقبة بنت ربيعة بنت معاوية رضي الله عنهم - [00:05:43](#)

كانت من عقلاء النساء وكانت قبل ابي سفيان عند الفاكهة ابن المغيرة ثم طلقها فتزوجها ابو سفيان ثم اسلمت يوم الفتح وهي القائلة للنبي صلى الله عليه وسلم لما شرط عن المبيعات المبيعات الا يسرقن ولا يزنين - [00:06:15](#)

فقالته وهل تزني الحرة قتل ابوها عتبة ببدر هي التي قلبت ابدها وحشي على ان يقتل حمزة وسيأتينا في هذه القصة انها كانت ابغض الناس ان النبي كلام ابعد الناس اليها - [00:06:35](#)

وانها كانت امراض الناس للنبي ثم حصل ان ادخل الله القبة ولنا كلمة ان شاء الله بعد هذا الموطن الرابع وضعه الامام البخاري في كتاب النفقات باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد او عنده بركة خمس الاف وثلاث مئة وتسعة وخمسين - [00:07:06](#)

والحديث واضح في كتاب النفقات شكت له ان ابا سفيان لا ينفق والخامس برقم خمس الاف وثلاث مئة واربعة وستين ايضا في كتاب النفقات. باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها - [00:07:35](#)

المعروف في لحظة عند البخاري قالت ليس ما يعطيني ما يكفيني وولدي الا اذا اخذت منه ما وهو لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف - [00:07:56](#)

فاذا جوز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنطوق هذا الحديث ان تأخذ تنمة اللازم من النفقة فلئن استنبطوا من الحديث جواز الاتفاق على الزوجة وعلى الولد من باب اولى - [00:08:18](#)

وصى ان تأخذ التتمة صحيح يجوز يستنبط من الحديث وجوب اصل النفقة الموطن السادس عند البخاري برقم خمس الاف وثلاث مئة وسبعين والله ما في كتاب النفقات وعلى الوارث مثل ذلك - [00:08:41](#)

وفي رواية البخاري قال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي بالمعروف على ان يرث الاب مثلما كان على الاب المعروف ما كان على من يرث الاب مثل ما كان على الاب بمعنى ان الذي يرث - [00:09:09](#)

ايش من ورث تجب عليه النفقة القاعدة الغرب بالغرم بالغرم الذي تجب عليه النفقة يرث والذي يرث تجب عليه النفقة رجل مات ولده ستجد وسطته على من يرثه. وعلى اليا بس مثل ذلك. والاية في سياق - [00:09:32](#)

النفقة وفي الموسم السابع نرحب ستلاف وستمية وواحد واربعين بوب عليه البخاري ووضعه في كتاب الايمان ابي ظهور وبوب عليه فقال داب كيف كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:00](#)

قالت في رواية قالت يا رسول الله ما كان مما على ظهر الارض اهل خبائل او اغبية احب الي من ان يجنوا من اهلي ثم ما اصبح اليوم اهل فداء - [00:10:21](#)

احب الي من ان يعز من اهل خدائد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده وايضا يعني وانا كذلك ما كان احب لي ال فداء من ان يغلوا مثل اهل اهل فداك فاصبحت - [00:10:50](#)

ما من اهل فداء احب الي من ان يعزوا. فقال وايضا مثل ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك اخرجه في الموطن الثامن برقم سبع الاف ومئة وواحد وستين في كتاب الاحكام وبوب - [00:11:18](#)

باب من رأى القاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا يخف الديون والتهمة الاحكام باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه. النبي حكم بعلمه لماذا حكم بعلمه؟ الان ماذا سفيان رجل - [00:11:42](#)

معروف وليس لهذا وانما تذكروا ان حمى النبي عليه الصلاة والسلام والد زوجته النبي صلى الله عليه وسلم حكم بعلمه النبي صلى الله عليه وسلم حكم بابه الموطن الاخير اخرجه البخاري برقم سبع الاف ومئة وثمانين - [00:12:07](#)

وبوب علي في كتاب الاحكام ايضا تدرب عليه باب القضاء على الغائب القضاء او الغد. هذه تبويبات الامام البخاري على الحديث. والقضاء الغالب المرئي جائز على خلاف ان القاضي لا يقضي غيايبا في الحدود - [00:12:37](#)

الحدود القضاء جائز اما بعد البخاري نبدا الان نفهم شيئا عن الفاظ الحديث وبعد الفاظ الحديث نتكلم عن ندرج ندرج ان شاء الله

فوائد المستنبطة من هذا الحديث. قالت ان ابا سفيان رجل شحيح - [00:13:03](#)

وفي رواية بالستر وفي رواية ممسك عند البخاري ولو سألنا ما الفرق بين الشح والبخل فماذا نقول؟ نقول الشح شدة الحرص على الشيء والاحصاء في طلبه والاستقصاء في تحصيله وجشع النفس عليه. والبخل منع انفاقه وحصوله - [00:13:23](#)
وحبه وامساكه الشح قبل التحصين والبخل بعد التحصين البخل ثمرة الشحم. والشح يدعو الى البخل. والشح كامل في النفس. فمن بخل فقد اطاع ومن لم يبخل فقد اعطى صفحة ومن فعل ذلك فقد وفي شر نفسه لقول الله تعالى ومن يوق صغ نفسه فاولئك هم المفلحون - [00:13:48](#)

في النفس والبخل يحصل قرن في تقسيم الخيرات والبخل الذي ينبني ثمرة الشح هو البخل. انا اقول هذا اشهرها وهذا اضبطها. هل ابو سفيان رضي الله تعالى عنه كان شحيحا؟ الجواب انها لم ترد انه كان - [00:14:22](#)
صحيحة مطلقا فتزعمه بذلك وانما كان حاله معها انه يستر عليها وعلى اولادها وهذا لا يدل على البخل مطلقا. فقد يفعل الانسان هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج - [00:14:42](#)

بالنفقة من اهل بيته فيعطي غيره ويحرم اهل بيته. فلا يجوز ابا ان يستدل في هذا الحديث على ان ابا سفيان كان شحيحا مطلقا. وانما كان يقدم على اهل بيته. وكمن من انسان هو كريم - [00:15:02](#)

جدا خارج بيته ولكنه بخيل على اهل بيته. وكمن انسان بخيل خارج بيته وايش؟ وكريم على اهل بيته والوسط هو المطلوب ان يكون لكل ان يعطي كل ذي حق حقه. قوله خذي ما يكفيك لوالديك - [00:15:22](#)

بالمعروف. هل هذا الامر من وجوب قوله خذي هل يدل على ان الحادثة حادثة افتاء ام حادث القضاء من فتوى؟ قال لها لا بأس عليك قوله صلى الله عليه وسلم لها خذي دل على ان حادثة حادثة - [00:15:42](#)

الكلمة ان شاء الله في اخر الشهر هل ابحاث فتوى بحادثة قضاء ورحمة الله في صحيح البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف. فدلّت هذه الرواية على ان خذي - [00:16:10](#)

ليست بوجوه وانما خذي انما هي الايش؟ للند وقد قعد بعض من تكلم بالتفصيل في مباحث الارض ان الامر الوارد بعد الاستئذان كالامر الوارد بعد الحجر. الامر الوارد بعد الاستئذان كالامر الوارد بعد الحظر. فاذا حللتهم فاصطاد - [00:16:28](#)

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض هذه اوامر جاءت بعد حظر والامر الوارد بعد الحظر حكمه كحكم الامر قبل الحظر تدلوا على الوجوب كذلك الحكم الوارد بعد الاستئذان فهو كالحكم الوارد بعد الحذر - [00:16:48](#)

عند البخاري ايضا برقم الفين واثنين واحده عش قالت فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا ان اخذ من ماله سرا. قالوا تفيد انها تأخذ دون علمه كما تبين لو اننا هم واردا ان نستفصل في - [00:17:05](#)

استنباط الاحكام الفقهية من هذا الحديث. فنقول هذا الحديث دل على جملة كبيرة جدا من الاحكام الفقهية. الاولى الحكم الاول وجود النفقة على الزوجة وهذا امر مجمع عليه. حتى ان اهل العلم قالوا لو كان مال المنفق حرام وكانت الزوجة - [00:17:30](#)

فقيرة لا تملك شيئا فتأكل قدر حاجتها حلالا لو كان جوزي يبيع الخمر لو كان زوجها يراي فالمرأة تجب الشرع الذي اوجب لها ان تأكل الشرع الذي وزنها ان تأكل فنفتتها التي - [00:17:53](#)

بقدر حاجتها حلال الحديث على وجوب النفقة على الزوجة وضم الحديث على ان مقدار النفقة على حسب العرف في الحديث النفقة وهنا عرضنا مستفصل وجدنا مثلا ان مالكا وابا حنيفة رحمهما الله يقولان العبرة بحال المرأة وشرفها - [00:18:09](#)

من تزوج اميرة فيجب ان ينفق عليها بالخدم والحسب وما شابه عند ما لك وابو حنيفة ان العبرة بحال المرأة قضي بالعرف. العبرة بالعرف باي عرف عرف المرأة. وعند احمد - [00:18:43](#)

الزوجين جميعا الحديث امر بالمعروف المعروف الذي بينكما وليس عن الزوجة فقط. فعند مثلا احمد يجب على الموسر ان تزوج فقيرة ان ينفق عليها نفقة متوسطة. واما الشافعي فقد اوجب النفقة وقال هذه النفقة مقدرة بانتساعها - [00:18:58](#)

ينفق عليها ما يكفيها. وقالوا لم الدين ينفقه الدين والمتوسط مدن مصر والفقير مد واصواتنا لكله العبرة بعرف حال الزوجين العبرة

بالمعروف الزوج ينظر الى حال الزوجين وينفق الزوج على مقدار المتعارف في من كانت شريفة غنية - [00:19:30](#)

وتزوجها فقير. فما هو العرف يفعل ويقضى به؟ لانها لما رضيت به وكان فقيرة فهي قبلت بها العرف ما شرط ينصص عليه بينهما والشروط مقاطع الحقوق كما قال البخاري في صحيحه معلقة عن عمر - [00:19:57](#)

وجود نفقة الاولاد الصغار خذي ما يكفيك وما لك وهذه الطبقة مقدرة بالكفاية هذه النفقة مقدرة بالكفاية. تذكرون ماذا في الحديث؟ قالت ما يكفيني وقت بلية. لا يعطيني من هي مقدرة بالكفاية. وعند جماهير اهل العلم تكون عند الحاجة. والحاجة الا يكون الولد قادرا على التكسر - [00:20:17](#)

الصغر وان للزمانة بمرض الحكم الرابع الذي يسלט من حديث جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وما معنى ذلك يرد على من يقول ان صوت المرأة عورة. جاءت النبي صلى الله عليه وسلم وسألت - [00:20:55](#)

صوت المرأة ليس بعورة. الا ان تكسرت في تكسرت الرجل ان تكسر في صوته يصبح صوته عورة ايضا. فليس منها امرأة فصوت المرأة ليس بعورة يجوز للمرأة ان تتكلم في محافل الناس. والنساء قسما من مشتالة وبارزة - [00:21:18](#)

مشتعلة بارزة وذات خضرة تشتال وتتكلم هل تجد الحرة امام النساء والرجال خلونا النساء من كانت بارزة تبرز على الرجال وتتكلم معهم بحدود الشرع. ومن الصحابييات من كن ذوات حجر طبايع تختلف باختلاف النساء. وهنا كانت من الجريزات - [00:21:37](#)

رضي الله تعالى عنها هذه وتلك صوت المرأة ليس بعورة والفائز الخامسة التي نستفيدها من الحديث ان ذكرى الانسان بما يكرهه اذا كان في مجالس الشكوى والفتوى ونحوهما فهذا مستشفى - [00:22:04](#)

ان يذكر عنه هذا. ولكن هذا في مجال الفتوى. فلو انك استفتيت غيرك او امرا يكرهه من تسأل عنه وكنت مضطرا بذكره فهذا امر ليس من الغيبة في شيء الحكم السادس - [00:22:28](#)

من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه فيجوز له ان يأخذ من ماله قدر الحاجة ولو لم يكن باذني ولا مراجعة لصاحب المال وهذا نظر الشافعية وهذه سنة الفقه. مسألة الظهر. وهذا هو ما لك - [00:22:52](#)

وابو حنيفة يقيد ذلك بان يأخذ من جنس حقه واحمد يمنع ذلك على الاطلاق ويحتج الحنابلة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ادوا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك - [00:23:21](#)

فحمل ابن عبد البرك الاستذكار هذا الحديث ادوا الامانة الى من ائتمنت ولا تخن بعد ان تأخذ حقه لا تخن من خانك بعد اخذك حقا بعد اخذ الحق حتى نجمع بين جميع الاحاديث. ولا تأخذ من خانك بعد ان تحصل الحق الذي لك - [00:23:38](#)

والظاهر انه الحديث انه يجوز اخذ الحق ولو كان من غير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه. من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة. واطلق لها صلى الله عليه وسلم - [00:23:57](#)

الاذنا في اخذ الكفاية اللازمة من المال. فمن كان له حق متيقن عليه من غير ادنى ولا تخمين وانما كان له حق بيقين فله ان ينزع حقه من مال صاحبه ولو كان - [00:24:19](#)

لا خلاف جنسه من غير اذنه على نحو مات النبي صلى الله عليه وسلم لهند. الفائدة السابعة اطلاق الفتوى من غير تقييد الثبوت. ان ثبت ان هذا الحق لك قال خذي - [00:24:39](#)

خذ النزاع المفتي له ان يطلق وان كان الجوار فيه اشتراط لتحقيق شيء لكن لا من النطق به في حق المفتي ومن قواعده الفقهية ان المفتي اسير المستفتي فالمفتي يفتي المستفتي على حسب ما يسمع. فانا اسير للفاقة التي يسمعها. انا اسير الفاظ التي اسمعها. والشرط - [00:24:59](#)

او الفائدة الثامنة عفوا من الفوائد المستنبطة من الحديث جواز الاعتماد على العنف فيما ليس له في ما ليس فيه تحديد شرعي يعني اشتريت منك سيارة. سيارتي فيها جنين العرف بما وعد - [00:25:31](#)

شاحنة اثنين اقول جبت واحد مفتاح ولا مفتاحين العرف مقدار الغرف الاعراف مفتاح قفل بوخذ مفتاح مفتاحيل وخذ مستحيل. خذيه بالمعروف بالعرف فالعبرة فيما يختلف فيه المتبايعات فالعبرة يقدر بالتقدير الشرعي - [00:25:52](#)

وفيه فائدة تاسعة جواز خروج المرأة متزوجة. من بيتها الى مجالس المحاكمة والفتوى المرأة هذه خرجت خرجت الى النبي لتحصل حقها. والعرب في هذا الخروج كان هذا ينبني عليه ان تعرف ما لها وما عليها - [00:26:19](#)

ان تتعلم احكام دينها. الفائدة العاشرة لو ان رجلا اذى اخر فذكر عيوبه تقصد ذكر العيوب. الحكم الشرعي في هذا ان يعذر. لاننا امرنا ان نحمل الناس ان نعاملهم على الستر - [00:26:40](#)

عيوب البشر حرام لكن ذكر العيب في عند الضرورة وفي مجالس الفتوى هذا لا يستحق التأديب هذا الحكم لا يستحق التأديب وذكرنا انه ليس من باب الغيبة سابقا. وهنا نقول انه ليس من اذى اخر - [00:26:58](#)

يعاقب تأذيرة لكن اذا كان هذا الايذاء بحاجة اضطر اليها هذه العقوبة لا تكون موجودة بعض الفقهاء الفائز الحادي عشر جواز استبعاد كلام احد الخصمين في غيبة الاخر وجوه القاضي نسمع هذا ثم يسمع من الثاني فيما بعد في مجلس اخر وما شابه - [00:27:20](#)

الفائزة الثانية عشر من نسب الى نفسه امرا من نصب الى نفسه امر فيه غضاضة نقرنه بما يقيم عذره في ذلك لماذا اخذت هي ان تأخذ المرأة مالها مال زوجها دون علمه - [00:27:46](#)

هذا فيه غضاضة. فمن نسب نفسه بشيء فيه غرابة فليكرم ذلك بايش؟ بالعذر. فليكرم ذلك بعذر ذكرت العذر وهو او امساك ابو سفيان الفائزة رقم ثلثاشر يستحب لصاحب الحاجة ان يقدم بين يدي نجواه اعتذارا. اذا كان في نفس الذي يخاطبه - [00:28:15](#)

موجد وعتاب انا اريد من الانسان حاجة واعلم ان في نفسه شيء علي يستحب ان ازيل هذا الشيء الذي في النفس هي قبل ان تطلب الفتوى بينت انه ان النبي كان ابغض الناس اليها. ثم بينت انه الان اصبح احب الناس اليها. فازالت ما في نفسه - [00:28:44](#)

قبل ان تطلب منه الحاجة ان طلبت حاجة من احد وعلمت ان في نفسه شيئا عليك فاعمل على لذلك الشيء قبل ان تطلب حاجتك. والفائدة رقم اربععناش ان المعتذر يستحب له ان يؤكد - [00:29:05](#)

صدقه كمن يعتذر اليه فقالت ما كان على ظهر الارض من اهل فداء احب الي ان يضلوا. تأكدت صدقها كيف اكدت صدقها بينت حالها الاول الذي يعلمه رسول الله عنها - [00:29:29](#)

حتى تشعرها انها صادقة بينت حالها الاول. فلما بينت حالها الاول استنبط بعض الفقهاء انه يستحب اراد ان يعتذر من الاخر بشيء ان يؤكد صدقه. ان يؤكد صدقه. الان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال له - [00:29:49](#)

هذا هو ايضا هل يمكن ان يحمل هذا الحديث على ظاهره ما معنى قوله ايضا الحديث لا يحمل على ظاهره لانه عرف من من الناس من كان احب اليه منها لاحقة - [00:30:09](#)

وابغض اليه صلى الله عليه وسلم منها سابقا ولكن الا نعرف من هذا اني تحولت من الى واين ايضا تحولت من الى فكلمة ايضا اجمل النبي صلى الله عليه وسلم. فهناك قدر مشترك بين قوله ايضا وبين اصل ما قالت - [00:30:34](#)

ايضا في قلبه ليس ايضا في ايش في ايش؟ في لفظها اجمال النبي صلى الله عليه وسلم. واذا ان ترتب على التفصيل كذب وخلاف الواقع فاجمل. لا تفصل والنبي اجمل فقال وانا ايضا. طيب الان هل يبين هذا الحديث ام يجوز للرجل ان يشعر المرأة انه يحبها - [00:30:59](#)

هل في هذا الحديث ممكن ان يستفاد من هذا؟ لتقول لو انت اصبحت احب الناس ويقول وانا كذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان نتذكر ان ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي هند - [00:31:25](#)

ولكن النبي عاملها كأنها احد امات المؤمنين احد امهات المؤمنين ابنتها ابنة زوجها ابنة ابي سفيان تحت النبي صلى الله عليه وسلم. تحت ابي سفيان. ولو قلنا انه لا حرج في - [00:31:42](#)

ان تقول المرأة للرجل انا احبك في الله وكان حبا دون ترتب فتنة من كبر السن ورفع المقام وشدة تقوى ودين فلا حرج في ذلك قال حرس في ذلك مع ان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ايضا يضبط مشاعرهما بالنساء - [00:31:58](#)

وايضا يضبط الفاظه ليعبر عن حقيقة الحال فلم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم. وانما قال ايضا الفائزة رقم ستطعش خمسطعش فيه دلالة على اصول عقل هند وحسن خطابها يدل على حسن الخطاب وانها برزة ايضا. فاذا رقم سبعةعناش - [00:32:17](#)

ستطعش تركنا في العد ولو اشاعتنا في الاصطلاح بعيسيات بين يدي فهد رقم ثلطعش في البداية مش مشكلة آآ تم تباطؤ العلم من هذا الحديث ان القول النفقة عند اختلاف الزوجين للزوجة - [00:32:52](#)

لم نفع خلاف بين الزوج والزوجة القول من قول قول من القول قول الزوجة ومن ادق مباحث علم القضاء ان نحسن التفريق بين المدعي والمدعى عليه التفريق بين المدعي والمدعى عليه من اعسر وادق مباحث علم القضاء - [00:33:16](#)
ولذا سؤال في الامتحان السبيل او كيف الطرق المميّزة للمدعي والدعاري؟ تمام بس في اي حادثة كيف بيعرف المدعي؟ وكيف نعرف المدعى عليه؟ هذا امر ندعي عليها ولا مدعي الان هند في هذه الحادثة. ادعت على ابو سفيان وصاحب الحق انضاع حقه - [00:33:43](#)

واذا نريد جواب السؤال في امتحان ان نعرف هل هند بعد ان نقرأ المدعي المدعى عليه كيف نميز بينهما؟ ان نعرف هل هند في هذه الحادثة هي مدعية مدعا عليها؟ بعد ان نقرأ نعرف - [00:34:12](#)
هل يدعي ام مدعا عليها؟ من الذي يقدم البيئة البيئة من الذي يقدمها؟ المدعي. والنبي ما اعطانا من البيئة بهذا الاعتبار وادعى عليها وقبل قولها وقبل قولها. ممكن واحد يشكو على اخر فيكون الدعاء عليه - [00:34:31](#)

ليس دائما الشافي هو المدعي كما نطن اي نعم اذا استفدنا ان القول عند النزاع بين الزوجين في قبض النفقة يكون للزوجة والا لكلفت بالبيئة الفائدة الاخرى السابعة عشر السابعة عشرة جواز تولي المرأة نفقة البيت - [00:34:54](#)
التي كانت قد طولت نفقة البيت. رضي الله تعالى عنها الفائدة التي بعدها ان المرأة ولاية ان للمرأة ولاية على اولادها من حيث صرف المال. فاذا كان المنفق من الاب او الجد محجور عليه - [00:35:22](#)
وتنتقل ولاية النفقة لمن؟ للزوجة. فله بداية في النفقة على الاولاد. لان النبي طلع خدم الولاية لها ومنهم من طار هذا الحديث قاصر لان الاب حاضر ابو سفيان حاضر والجواب - [00:35:45](#)

اما تعذر استيفاء الحق من الاب الحاضر يصبح كانه معدوم فجعل النبي لها النفقة من اي الحيثية. الفائزة التي بعدها ان المرأة لا يجوز لها ان تأخذ شيئا من مال - [00:36:07](#)

زوجها الا باذنه وان قل الفوز التي بعدها وجوب النفقة على الخادم لان في رواية عند البخاري فهل علي من حرج ان اطعم من من عيالنا والعيال اوسع من الولد والابن فيشمل الخادم. والفائدة التي بعدها - [00:36:23](#)
ذكر المرء بالكنية عند العظيم من الناس لم يتكلم يتكلم المرأة عن زوجها تكنيه في مجلس اد عظيم فقالت ان ابا سفيان على مسمع رسول الله قالت ان ابا سفيان. والفائدة التي بعدها ان مال الغاير - [00:36:47](#)

محظور لا يجوز التصرف فيه الا باذن صاحبه او بامر شرعي. هذا هو الاصل. واللي بيحتاجك للسؤال ما حكم ترداد مع المؤذن ما حكم ترداد بعدين؟ النبي يقول فقولوا مثلما يقول وجوب الوجوب - [00:37:05](#)
من يقول بالسنية ما هو الدليل؟ ما هو الدليل على سنية تفضل يا احمد القاعدة لكن في شيء اقوى النبي يقول مثل ما يقول صحيح لكن ثبت في صحيح مسلم ان النبي سمع مؤذن يؤذن فقال على الفطرة ولم يتكلم بشيء. قال على الفطرة ما قال شيئا فقلبه على الفطرة فقط - [00:37:30](#)

وما ورد شيء دلالة على السنية وليس دلالة على الوجوب. وشيخنا رحمه الله كان يقول ان الدليل ان الناس كانوا يتحدثون والمؤذن يؤذن وعمر على المنبر لكن كم يتحدثون؟ ممكن واحد يتحدث ويردد بسم الله صحيح - [00:38:05](#)
ممكن يعني ايضا دليل الفائز الرابع والعشرين من من الحديث كم؟ ثلاثة وعشرين. جواز القضاء على الغائب جواب القضاء على الغائب وهذا سجل الحدود الغائب الاصح من كان على البلد او كان مستقرا لا يقدر عليه. او متعذرا. هل كان اختياره لمن - [00:38:23](#)
يجوز ان يكون مسافرا لانها قالت ما يعطيني. ولم تقل ما ينفق ما كان ينفق عليه. الظاهر كان يغيب تقاتل النبي في العزيز اذا كان يغيب فهذا يؤكد الدلالة القضاء على الغائب. وفي البخاري كما قلنا باب القضاء على الغائب. في كلام كثير - [00:39:00](#)
آآ من الادلة انه يجوز القضاء في غير مجلس الحكم. النبي كان يقضي في المسجد وفي المجلس العام ومن الفوائد الاخرى القضاء

بعلم القاضي. وعلى هذا تدريب الامام البيهقي في السنن الكبرى في العاشر صفحة مية واثنين واربعين - [00:39:28](#) والمذاهب كثيرة وهي ثمانية. ولكن مما ينبغي ان يذكر على عجلة ان التقنين اليوم يمنع قضاء القاضي بعلمه. وهل تقنين القضاء لما قمنا بالقضاء زالت البركة. بركة ايش؟ البت السريع في الاحكام - [00:39:47](#) والاصل في القاضي ان يكون مجتهدا مالك لما اراد هاقوم ابو جحر منصور من اراد ان يحمل الناس الموطأ فابى ما لك. وكان فعل ابو جعفر يريد ان يلزم التقنين. ان يلزم - [00:40:08](#) لكن فساد وجود التقليم يمنع قضاء القاضي به. والفهاء مختلفون فمنهم من يقول بانه يقضي القاضي وهذا مذهب ابي ثور ومنهم من يمنع مطلقا وهذا مذهب اسحاق وابي عبيد واحمد والشعبي وهو مشكور مذهب مالك ومنهم - [00:40:24](#) يقول يقضي بما سمعه في مجلس قضاؤه وغيره لا قبل قضاؤه في الاموال خاصة وهذا مذهب ابي حنيفة ومنهم من قال يقضي ما سمعه في قضاؤه خاصة لا قبله اذا لم تقم بينة في مجلسه. وهذا من الازاعي وجماعة من اصحاب مالك - [00:40:47](#) ممن قال يقضي بعلمه في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس القضاء او قبل ولايته او بعدها او خارج مجلس القضاء وهذا مذهب يوسف ومحمد وهما الشيوخان عند الحنفية. ومنهم من قال يقضي لعلمه في الاموال والقذف خاصة. ولا يشترط ان يكون ذلك - [00:41:07](#) في مجلس القضاء وذهبوا الى هذا باب المالكية. ومنهم من قال يقضي بعلمه في كل حال وفي كل صورة باستثناء الحدود وهذا اصح الاقوال ودل الحديث على جواز قضاء القاضي بعلمه - [00:41:27](#) ومما ينبغي ان يذكر في الختام ان ما يقول الفقهاء من تغير الاحكام بتغير الزمان يكاد يحصر ذلك في وسائل الوصول في وسائل الحكم في طريقة الحكم فهذا لا ينكر فالناس فالتناس يمحوون وتحدث لهم ترتيبات - [00:41:47](#) وهذا الخلاف اشبه ما يكون بخلاف الزمان والاولان عن خلاف الدليل والبرهان مثلا المحاكم قديما كانت من درجة واحدة. لا يوجد شيء يسمى استئناف. من قضاء القاضي للتنفيذ. اليوم مع - [00:42:11](#) وقلة الدين وظهور الرساوى الصحفيش مع احترام اكثر من طريقه. فهذا النوع في اثبات الاحكام - [00:42:31](#)